مادة ٢٠٨ مكررا "ب" :

"يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم من الأمر المشار إليه فى المادة السابقة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى التى اتخذ الإجراء ضمانا لتنفيذ ماعسى أن يقضى به فيها أو إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الأحوال كما يجوز للنائب العام فى كل وقت العدول عما أمر به أو التعديل فيه.

ويجب فى جميع الأحوال أن يبين الأمر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها مايتبع فى شأن الإجراء الصادر به الأمر المشار إليه فى المادة السابقة. ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الأحوال بأى عمل قانونى يصدر بالمخالفة للأمر المشار إليه من تاريخ قيد هذا الأمر فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل".

مادة ٢٠٨ مكررا "ج" :

"يجوز للمحكمة عند الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجرائم المشار اليها فى المادة ٢٠٨ مكررا (أ) — أو بتعويض الجهة المجنى عليها فيها أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن ، بجواز تنفيذ هذا الحكم فى أموال زوج المتهم وأولاده القصر ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٨٧ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧

بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تشكل لجنة أو أكثر بقرار من نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية فى كل محافظة تقع بها خسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية ويصدر بتحديدها قرار من نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — تختص هذه اللجان بمعاينة وحصر الأضرار وتقدير الخسائر الناجمة عن العمليات الحربية التى تقع على النفس بالنسبة للمدنيين وعلى الأموال الخاصة وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة التى ينظمها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ؛

مادة ٣ — يجوز أن تصرف معاشات أو إعانات أو قروض عن الأضرار الناجمة عن العمليات الحربية المشار إليها بالمادة السابقة طبقا للشروط والأوضاع والإجراءات التى يصدر بها قرار من نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) بالنسبة إلى الخسائر فى النفس :

تصرف إعانات عن حالات الخسائر التى تقع على النفس ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح نائب الرئيس ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية منح معاشات لهذه الحالات وذلك من تاريخ حدوث الوفاة أو العجز ولا يجوز الجمع بين الإعانة التعويضية والمعاش .

(ب) بالنسبة إلى الخسائر فى المال :

(١) تصرف إعانات مالية مساوية لقيمة الخسائر التى تلحق بالمال الخاص وبحد أقصى قدره ١٠,٠٠٠ جنيه للإعانة فإذا زادت قيمة الخسائر على هذا الحد يجوز صرف الزيادة كقرض يسدد خلال مدة أقصاها خمسة عشرة عاما بدون فوائد .

(٢) ويعتبر خسارة فى المال عدم الحصول على أجر أو دخل بسبب التعطل عن العمل نتيجة للأعمال الحربية وفى هذه الحالة تصرف إعانة تعويضية شهرية خلال فترة التعطل بحد أقصى ٥٠٪ من قيمة المتوسط الشهرى لهذا الأجر أو الدخل من العمل خلال السنة السابقة على تاريخ التعطل مع جواز خصم الإعانات التى صرفت من وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية أو بالتطبيق لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٤ — ترفع التقارير الخاصة بتقدير قيمة الخسائر التى تقع فى الوحدات الاقتصادية المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون إلى الوزارات المعنية .

مادة ٥ — تطبق بالنسبة للمعاشات الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولا تصرف إعانة فلاء عن المعاشات المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة ٦ — لا يجوز توقيع الحجز على أموال الإعانات والقروض التى تصرف بالتطبيق لهذا القانون استيفاء لدين مستحق للحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو هيئات الإدارة المحلية أو للأشخاص المعنوية الخاصة أو للأفراد إلا إذا كان الدين مضمونا برهن تأمينى على العقار الذى صرفت الاعانة أو القرض بسببه أو إذا كان الدين قد نشأ عن الأعمال الخاصة بتعمير المنشآت التى خربت أو تلفت نتيجة لأعمال حربية .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بدون وجه حق على أموال من الاعتمادات المقررة لهذه الإعانات أو المعاشات أو القروض أو أدخل الغش فى البيانات أو الطلبات الخاصة بالحصول على هذه الأموال وذلك فضلا عن استرداد ما صرف له بدون وجه حق بطريق الحجز الادارى . (ويكون المدير المسئول بالمحل أو الشركة أو غيرها من الهيئات مسئولا عن هذه الجريمة إلا إذا ثبت عدم علمه أو استحالة مراقبته) .

مادة ٨ — تعفى الاعتمادات التى تخصص للاعانات والمعاشات والقروض المشار إليها وكذا الصرف منها من القيود واللوائح المعمول بها ، على أن تخضع مستندات الصرف لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ٩ — لايجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت فى القرارات التى تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — على الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات الادارة المحلية تقديم المعونة الفنية والادارية التى تطلبها وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

مادة ١١ — يعهد لوزارة الخزانة بتحصيل القروض المشار اليها فى هذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات التى يضعها وزير الخزانة .

مادة ١٢ — على نائب الرئيس ووزير الاوقاف والشئون الاجتماعية ، ووزير الخزانة كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٣ — يسرى العمل بهذا القانون لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بدء العدوان فى ٥ يونيه سنة ١٩٦٧

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر